

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد الفنية الصحية

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان

والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ ، النص الآتى :

«مادة ١٣ - لا يجوز تحويل الطالب من شعبة إلى أخرى ، وذلك فيما عدا الشعب التمريضية

فيجوز التحويل إذا استوفى الطالب شروط الالتحاق بالشعبة التمريضية التى يرغب

فى التحويل إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هنا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢

صدر فى ٢٠١١/٩/٥

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

وزير الصحة والسكان

أ. د. معتز خورشيد

أ. د. عمرو محمد حلمى